

କୁଳାଳ ପାଇଁ ଏହାର ଦ୍ୱାରା କିମ୍ବା ଏହାର କିମ୍ବା ଏହାର କିମ୍ବା ଏହାର

ପ୍ରାଚୀନ କାହାର କାହାରି (କାହାର କାହାରି)

३

ଦ୍ୱାରା କିମ୍ବା ଏକାକୀ ହେଲାମୁଣ୍ଡର ପାଇଁ ଗୁଣାନ୍ତର ପାଇଁ କାହାରେ

ପ୍ରକାଶକ

ପ୍ରକାଶିତ ତଥା ଉପରେ ଲଙ୍ଘନ କରିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରିଛନ୍ତି।

lawpedia.io

•**תְּמִימָה** (תְּמִימָה), **תְּמִימָה** (תְּמִימָה), **תְּמִימָה** (תְּמִימָה), **תְּמִימָה** (תְּמִימָה)

Digitized by srujanika@gmail.com

תְּרֵשׁוֹתָן זֶה זֶהָן תְּמִימָה צְבִיהָה צְבִיהָה

ਜਾਂ ਇੰਡੀਆਨ ਹਿੰਦੂਵਾਂ ਜਾਂ

କୁଳାଳ ପରିମାଣ ଏବଂ ପରିପାଦନ କାହାର କାହାର କାହାର

၁၈၇၅ ၂၃ ဧပြီ ၁၉၀၆ ၁၈၇၇ ၂၃ ဧပြီ ၁၉၀၆

1

၁၃၅

Digitized by srujanika@gmail.com

300-3

جیلگیری :

સાહેબનામી

፳፻፲፭

ج-ج-09-1042
 ۷/۷/۲۰۰۸ مکاری ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶
 ج-ج-09-1042
 ج-ج-09-1042

۱-۱-

۱۶ آذر ۱۴۷۶ تیر ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶ (۱۶۸/۱۶۰۸۶) کد
 ۱-۱-۱:

۱-

۱-

۱-۱-۱:

کد ۱۶۸/۱۶۰۸۶ مکاری ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶

۱-۱-۱-۱

۱۶ آذر ۱۴۷۶ مکاری ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶

کد ۱۶۸/۱۶۰۸۶ مکاری ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶

lawpedia.jo

۱-۱-۱-۱:

کد ۱۶۸/۱۶۰۸۶ مکاری ۱۳۹۷ شنبه ۱۶ آذر ۱۴۷۶

حضر إليه المتهمن وقام المتهمن ، بإخباره بقوله (بزمانني وكيت على إيديه) ثم قام المتهمن بالإمساك بالمجنى عليه وسحبه إلى سيارة سرفيس تعود لهما ووضعه في المقعد الخلفي، حيث جلس المتهن فوق المجنى عليه وقام بتثبيته وقام المتهن بقيادة السيارة بقصد الاعتداء على المجنى عليه جسدياً وحاول المتهن تشليح المجنى عليه وخطاب المتهن شقيقه المتهن يتمكن بسبب صراغ ومقاومة المجنى عليه يصرخ ويستغيث وسمعه وشاهده (أذنه على حي المصاروة بي أنيكه) وكان المجنى عليه يصرخ ويستغيث وسمعه وشاهده كل من الشاهدين وعلى الصبابغ وتتمكن المتهمن من أذنه إلى منطقة خالية وحالا هنالك عرضه، إلا أن المجنى عليه قاومهما وزلل من السيارة وقدمت الشكوى.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبعد ساعتها لبيان النية العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٧٧٨/٨٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ حيث اعتقدت الوقائع الثالثية:

أنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٨/٨/٢٠٠٢ وأثناء وجود المجنى عليه بجلس على الدوار الأول في منطقة جبل عمان وبرفقته ، حضر المتهمن بواسطة سيارة سرفيس يقودها الصعود بالمركبة، المتهن وتعمل على خط جبل عمان، حيث طلبها من على الإمساك بالمجنى عليه من يده وسحبه إلى داخل المركبة الكرسي الخلفي وجلس على رجليه بقصد تثبيتها وطلب من شقيقه قيادة المركبة باتجاه حي المصاروة الواقع بنفس المنطقة بقوله له (أنزل على حي المصاروة بي أنيكه) وكذلك قام المتهن بتنزيل بنطلون المجنى عليه وبشكل لم تكشف عورته لهما إلا أنه وفي الطريق قام المتهن بإلقاء المركبة، وقام بفتح بباب السيارة وطلب المتهمن من المجنى عليه المغادرة.

وبتطبيق القانون على واقعة القضية:

وبالنسبة لجنائية الشروع بهنالك العرض بالاشتراع المنسنة للمتهمين بحدود المواد ٦٩٦ (أ) و ٧٦ (ب) من قانون العقوبات فإن محكمتنا وكما نقدم قد بينت وبالاستاد إلى

وأما بالنسبة للسيدين الثالث والرابع والذين يطعنون فيما المميز بخطأ المحكمة
بتطبيق المادة ٦٩ من قانون العقوبات وكان عليها أن تطبق الفقرة الثالثة من المادة ٧٠

عقوبات.

وفي ذلك نجد بأن المميز ضدهما قد أثبا بالأفعال اللارمة لاتقام الجريمة حيث أنها قاما
بأخذ المجنى عليه ووضعاه بالسيارة وقام المميز ضده بقيادة السيارة وقام المميز
ضده بالجلوس على رجل المجنى عليه وتنبيه في السيارة وقام بإلزام ببطولته ولكن
لم تكتشف عورته ولو اكتشفت عورته لكان ذلك هنالك عرض كامل وأرادا أن يأخذاه إلى
مكان معين ليهتكا عرضه إلا أنهما عدلا عن ذلك بمعرض إرادتهم لهذا فإن أفعالهما تتطبق
عليها الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ عقوبات وليس المادة ١٩ عقوبات وقد أخطأ المميز
فيما توصلت إليه من تطبيقات قانونية وبالتالي فإن هذين السبيلين يردان على القرار المميز
مما يتوجب تقادمه.

لهذا وبالتبذيبة للسيدين الثالث والرابع نقرر قبول الطعن التمييري ونقض القرار

المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قرار أصدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٧ م

و القاضي المترئ

عض

عض

عض

رئيس الدائرة وان

دقة م.س وصالحة فوري

lawpedia.O